وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣

بإضافة صناعة صابون الجلسرين الشفاف إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ١٩٠٨ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف صناعة صابون الجلسرين الشفاف إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتهـا الكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

(مادة ثانية)

يتم تحويل الكحول الاثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه فى صناعة صابون الجلسرين الشفاف بإضافة ٥ ٪ ميثانول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٩٩٣/١/١٢

رئيس المصلحة

أحمد عبد الراضى إسماعيل